

قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2014

بشأن إنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978، في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983، في شأن السلطة القضائية الاتحادية، والقوانين المعدلة له،
 - وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

تُنشأ محكمة اتحادية ابتدائية في مدينة الذيد التابعة لإمارة الشارقة، تسمى محكمة الذيد الاتحادية الابتدائية، ويمتد اختصاصها للمنطقة الوسطى التابعة لإمارة الشارقة. وتكون محكمة المدام الجزئية إحدى الدوائر التابعة لها.

المادة الثانية

مع مراعاة ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من جرائم، تختص محكمة الذيد الاتحادية الابتدائية بنظر جميع المنازعات المدنية والتجارية والعمالية والإدارية والأحوال الشخصية التي تقع في دائرة اختصاصها، كما تختص بنظر جميع الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة وجميع الجنح والمخالفات والمنازعات الأخرى، وتستأنف الأحكام الصادرة عنها أمام محكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: 3 / جمادى الأولى / 1435 هـ
الموافق: 4 / مارس / 2014 م